هو سو الله جو شتقاقی ... ذو
شی طاهر

176

شرع
شرع من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ

قول احمد فناری

مصدقيلن تعريف اسناد امر الى الاخرى
ايجابا او سلبا

سلمية حسن تعريف
ما يتوقف عليه معرفة القول الشارح

1

جو سوالمه جو اشتقاقی شودلو
شی طلعن

176

بقوه

شریعة من قبلنا شریعة لنا ما لم ینسخ

قول احمد فناری

١٤٢
٢١٠٥٢٦

مصدق تعریف اسناد امر الی الاخر
اجابا او سلبا

سلبیت حسن تعریفی
ما یتوقف علیه معرفة القول الشارح

132

جرى ذلك التقدير على طبق هذا التحرير حرره الفقير الى الله سبحانه
ابراهيم المولى حلاج بالمحكمة الصغرى بمدينة ابروسه

من وجد سعة لان يتزوج فلم يتزوج لا يقربنا مصلوا ناحديث

من كانت له جارية من النار

يا كبيكج

صفرله يازاوج الف كيم اوزه رنده مدى وار بعده يازمق ايله بر زد بان چاريا
صنكره يازغل درت الفله بر كوزه لجه عائله اخرى بر واو ايله كيم قوبروغى املا اوله

علاق
ارق ادم ولرمعناسنه طوق

مشتق

١١١٠ آ م ▱ ١١١١ ح ه ق

سوزه داخل و روشن اولميوب مشكلا اوله

رقيب وكتابه الثبت اول اسم مشتوم معنا سنه كلور

ينبغى للحريص فى العلم ان يكتب هذه الحروف فى ظهر كتابه
لانّ الله تعالى جعل فى كل شيئ خاصة وخاصة هذه الحروف
ان تجعل طالب العلم مذهنًا قادرًا على كل شيئ كان فيه

الراجز ادار غصبا

ذهنا قادرا على ابتداء هذا العلوم لحه

من شرح فصوص

اوقع فى التراكيب اما الجاز وهو ان يجوز لفظ القليل ومعنى الكثير واما الطناب وهو ان يكون
لفظ الكثير ومعنى القليل وكس بالعكس يجوز اللفظ بلا معنى واما نساو وهو ان يكون اللفظ و
المعنى سا وكلهم معتبر فى التركيب واما اخلال وهو ان يكون لفظ القليل ولا يستفاد المراد
والمعنى منه اما تطويل وهو ان يكون لفظ الكثير ولا معنى له واما حشو كلهم غير معتبر

لفظ كلبجس كلمة افادى كنديه فرد اولدن وحدت ايله موصوفه اولان كلمه مشتركه

قوقو اوغلی محمود افندینکدر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت من عوارف الافاضل
وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل
وصلاةً على نبيك المنبئ بمحاسن الافاضل وافضل الاماثل
وعلى آله وذريته المنعوتين بمحاسن الشمائل وكرم الخصائل
اما بعد فلما كانت الفوائد الضيائية مشتملة على ما لا يخلو عن
الغموض والانغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية
رغبة واشتياق فطلبوا مني ان اكتب عليها ما يكشف الانغلاق ويزيل الغموض
فاجبت لهم مستعيناً النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون
الله الحكيم الواسع وهو ولي الانعام ومنه الاختتام **قوله**
حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على
ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية
على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استدامة
الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور
الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على ونيرة النسبة
وليذهب السامع كل مذهب من الله تعالى اي تقدير المضارع
والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي
الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
حتى الحمد لك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي
فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق
الحمد في جميع الازمنة ايضاً **قوله** على ما منحت لي من
منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون
وهو الرواية ههنا جمع منحة بكسر الميم وسكون النون
وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مفتوح اي حسن شائع في كون
من بيانية او متعلقة بمنحت اي الحمد لك على الذي منحت
الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون
مصدرية اي على منحك لي فح يكون من متعلقة بمنحت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا
التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم او
احسانهم لكن عطف ما عليه يدل على ان المراد به
المصدرية او على تقدير الموصولة لا يصح عطفه عليه من حيث
المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر
منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وح يحتاج التقادير الى التكرار كما قال البعض وقيل

كوعلى نقد بر عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدريه
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او
الماخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
فكان عوارفهم العطايا قوله وخصصتني عطف على لحسن اي على
ماخصصتني من محض او اي تخليصك اياي من محض هو وصف
الفضائل شبه الاشياء المكنة للفضائل بالمعواصف التي هي الرياح
الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما سنوضحها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الحسنة
في المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني
من محل الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله
اولا صلى على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس بواجب على الذكر
كما في حمدالك قوله اولى الفواضل او لم يجوز ان يكون هو مفتوح الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز
ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان
والاسلام وخواص النبوة والرسالة اولى النعم بحسب الشرف
والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان
والتقدير
والاسلام

والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي النعت
وخصصت والمنح والحسن والافاضل والفواضل والفضائل
والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيه فليوف
ودون ترصيع التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
دلو صح الدال على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله
بفعل وعسى اي كنت لا انتهر ما استقباله بكلام يجرح ولا
التهي نهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون
يريد به السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره او اسالك
فاما ان تعطيه او ترده والسائل كنت ابتغيت
ان اكتب فلما لم يقتض ذلك الفعل ولم يمنع ذلك السائل بهذا
الرد اللبيب بل اقترح على الكتابة ولازمني لاجابة كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد في الاية
طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما عنه
بالرد اللبيب اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عدة
عدما لاستغناء ... فلما القى بالالحاح اجابهم بحكم قوله ...
عن مسئلتهم ولو تنبيق ثمرة ... اقترح اخ لي اي الحاح
لان لا نرى السوآل على سبيل التحكم والارتجال ...

ورويّة ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الدينى والوطنى
قوله بمطالعة الاخوان متعلق بمعرض المستفيدين بالاخوان
بعض التأليف واظهار النفقة عليهم بهذه التأليف وقيل
المراد بالاخوان الكتبة على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا يكون اخاله بشئ له في العلوم فيكون من خالص التأليف
بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل يمدحه
بقوله شرعت فيه غدوة يوم او يرجح الوجه الاخير بعض
قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة لا تمدحا قوله لفوائد
الاكثرية شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة النفاسة
في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة
تحقيقية الاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة
هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي
هيهنا اضافتها الى الرسالة والحقيقية ما يكون المستعار له اي
المشبه اما متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل
الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد
المفرجة قوله في غدوة اي صوب ذلك اليوم اي وقت اول
شمسه قوله اعلم انه من حق كل طالب كثرة اي مطلقا سواء
كانت تلك الكثرة من جنس العلوم او علوم مدونة او غير مدونة
والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والاظهر بعد ان من حق

او ان يعرفها بالجهة الوحدة

كل

كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود
ذلك فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سورا
الكلية كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة
قد يكون في قوة الكلية ونحا الترجيح احد الشاذ ويبين على الاكثر
تدبر قوله حذرا من فوات شئ اي يعني ان الطالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بتلك الجهة بان
يعرفها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه
شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم
انه ليس منها فيامن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي الغاية المترتبة على تلك
الطالب المرتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله
لئلا يزداد جدا ونشاطا اي سرورا و[illegible] بعد الشروع فيها ولا يعرض
عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتوقف العلم [illegible]
اي ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق
بموضوعها لتمييز العلم المطلوب عند الطالب عن
غيره اذا نبّها ولئلا يزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام
من قوله اعلم انه ههنا انه من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع

اي حصول القدرة ان يعلم تمييز مطلوب
عن غيره مثلا علم النحو علم يبحث عن احوال
الكلمة [illegible] الاعراب والبناء فحينئذ
وكل مسئلة لها تعلق في الاعراب والبناء
هذه مسئلة من النحو واذا ما
وكل مسئلة كذلك فهي ليست من النحو [illegible]
فيامن من فوات شئ ومن الاشتغال
بغير مطلوب وهو حقق

بها لئلا يزداد جدا [illegible] وهو قوله
[illegible]
اي التصديق بموضوعها

وكان في العلوم المدونة كثرة فيكون من حق طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها بضبطها

فبدان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء
ان لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعيتها
لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله عنا وحصلا او
ان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده
تميزا اوفى ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والتام اول الكلام
مع اوله التئاما تاما **قوله** عن العوارض الذاتية والعوارض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة
بالارادة والضاحك للانسان **قوله** من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها في
الايصال او العوارض باعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها والضمير
يرجع الى التصورات والتصديقات لا الى العوارض الذاتية
او الحيثية في الموضوع لا العوارض فلا يرد عليه ما قيل ان
[illegible] الموضوع [illegible] التصورات والتصديقات ولا يخل
بنفعها في الايصال لان الموصل وجزئه نفس التصورات والتصديقات
والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار
نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
كما في الحدود والرسوم الى قريبة وما يتوقف عليه الايصال ككون
التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا ونوعا وفصلا وخاصة

فان

فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية
الايصال لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال عوارض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
كجزء الايصال قلنا قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد
او رسم كان معناه انه موصل الى المجهولات التصورية بلا واسطة
وقس عليه غيرها **قوله** التي لا يحاذي بها امر في الخارج اى لا يوصف
بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية **قوله** من حيث
تنطبق اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اى تجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتادى
فالمراد [illegible] موصل
الى المعقولات الاولى التي هي طبائع تلك المعقولات حتى
اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبائع يرجع في ذلك الى احكام
المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان
الحيوان الناطق موصل الى الكنه يرجع الى ان الحد التام يوصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال

فرجع الى انه بحث توقف عليه الايصال ردل هذه التباس اعلم
ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة
من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يوجد في الخارج ما يطابقه على كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي وغيرهما تسمى
معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية في التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر تعرض له الكلية
في الذهن وليس في الخارج ما يطابق للكلية كما ان
طبايع المعقول له ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة
الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكلما يتعقل
في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او
معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما يعقل الا عارضا
لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا
قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا تمة
عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذيها امر في الخارج قيد
للمعقولات الثانية مرادا بها معناها العرفي اي الامور
المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه

القيد

٨

القيد ان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها
امر في الخارج مستدركا لا يستغنى عنه فيكون المجموع هو المقيد (وحقيقة الغاية)
والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز
(اي المعقولات)
ان يجعل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جزء الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما
توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة
(اي التعريف)
الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي بها امر في الخارج
مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات
الاولى التي تحاذي بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان
الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات (اي التعريف الثاني)
ثانية على ما قرر في موضعه وليس من موضوع المنطق وان
اعتبار انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر
في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال
(اي التعريف الاول)
ان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من
حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما ذكر في شرح المطالع
اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله كان
للمنطق طرفان لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية يخصه بتصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية

تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
قول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو
قال بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلية ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة
واحدة لكن تفنن فاورد المباحث وبين على نسق
واحد واورد المقاصد بين على نسق آخر قوله ثم القياس
اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله جزءا منها اي من اقسام المنطق اي عدد وما قسما من
اقسامه قوله ان يلحق اشارة الى انه لم يورد في كل باب
شيئا بل على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب
اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بالفعل مجازا مرسلا
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه قوله على وفق ما
مالي اشرنا اليه في الخطابة فيما اشار اليه وفقت
سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون على
وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال اه قوله
ولما كان المتقدم الباه اي انما اورد مباحث اللفظ في
صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان الكتاب مقسم
مقسم منقسم في الكتاب الخمس التي باب ايساغوجي موقوفة

الانام

الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان فهم المعنى
يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتبار الاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجب اه على ان اللفظ الصحيح ان
يقال بسبب دلالته بل باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه
يعلم اي من المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها
ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعدها
قوله فنقول اي اذا كان ذكر توقف الدلالة وتقسيمها مقدمة
لمباحث اللفظ فنقول اه قوله او من الظن به اه واما لزوم
العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم يجعل الظن بانه لا يكون
مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله و الا اي وان
لم يكن كذلك بل يجعل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به
الظن بشيء آخر وفيه ان توقف البرهان يصدق على ما في الدليل
بعيد العلم التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات النقلية
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في توقف الدلالة
مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف مقدمات
يقينية لانتاج اليقيني ويبطل توقف الدلالة بالة الدليل

والمقدمة هي الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى المطابقة والتضمن والالتزام فيهما فلا يتوقف قوله في تحقيق

عند الحكماء

الامارة في اللغة العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول

المراد من العلم مطلق الادراك

المركب من التقليديات وما يفيد العلم الحدسي التصوري والفاظ
بالنسبة الى المعاني جهات اربع بالعلم الادراك اليقيني الصواب
ان يقال والثاني الاول يسمى دليلا ودليلا والثاني مدلولا
والدليل الذي يفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان
كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان
توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في
تلك الدلالة قوله والا فعقلية الخ قد يجيء هذا الكلام
على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن يحق انها ايضا
اقسام الثلثة لان دلالة سعال الذي ليس بلفظ وكذا
دلالة حمرة الخجل والصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية
فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة اح على السعال
فان الطبيعة الا فيظ تقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له وهو بهذا الاقتضاء صار دالا عليه فتكون الدلالة
منسوبة الى الطبيعة كان صدور اللفظ منسوب
اليها والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود
بالنظر الى المنطقي الخ وذلك لانها الطريق المعتمد في
تفهيم المعاني وتعلمها من المعلم او في نفسه ولان دلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لان اختلافها
باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشمل الا

لمعان

١٠

لمعان قليلة بخلاف الدلالات اللفظية الوضعية فانها
منضبطة شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب
مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا لزم الدور
وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى مطلقا وسابقا لان الفهم يحتاج الا طلاق والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى
في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور
المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور
فليس فيه المحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل لتسمية
بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله
بالدلالة على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر
خارج الخ ويمكن ان يقال ان يكون مراد المص انه يدل
على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اللفظ لما وضع له وظاهر

لبب تصنه الجزء وعلا ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن فتامل قوله ومنه يعلم
اي مما علم ان ربط لا يتصور فيه النقص العلم قوله بخلاف
العكس يعني ان ل النسبتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام
بل الاستلزام من احدهما وهي النقص دون الاخرى اي ليس
كلما تحققت المطابقة تحقق النقص لكن كلما تحقق النقص
تحققت المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم
النقص ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس
ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان
قولنا المطابقة لا يستلزم النقص سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فينعكس الى قولنا النقص لا يستلزم المطابقة على ان
قولنا المطابقة لا يستلزم النقص على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق على فاما ان
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فتكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة وليس
بعضها يستلزم النقص والسالبة الجزئية لا تنعكس لا لزوما
مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم النقص ليس
قولنا النقص لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وليس هو كذلك قوله وكذا الالتزام

لا يستلزم النقص اما استلزام النقص الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على راي الجمهور ومتحقق على راي الامام بوقف
بالتامل قوله فالامام قال به اي الحكم باستلزام المطابقة
الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور اينما
ليست غيرها قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور
كل ماهية تصور اينما ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم
لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
نفي الغيرية عنها قوله لانه لا بد يعطي كل امر خارج مستدرك
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم
ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب
اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى يتعين جهة
اختيار الاتوم على الاروم ايضا قوله والا لكان كل شيء
والا على كل شيء وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي
بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين بمعنى الا
خص قوله بل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة
بسبب اللزوم فسمي التزاما قوله وعلى احدهما والظاهر ان
يقال وعلى كل واحد منهما تامل قوله ينتقض كل منها بالاخرين
اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلث بنقض
الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا فيه ان مادته

للانتقاض في التعريفات لابد ان يكون محققة ويكفي الوهم فيهما قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما دايما ما كانت يصدق عليها احد الاخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا له لقلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض هنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتضمن انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض

حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد بهذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له مطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل تضمنا وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يدفع ما اسقط انتقاض حد المطابقة بالاخرين قوله اكتفى المص هنا اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض على ما ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ اي المشتق منه كما ذكر في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم هنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع ما وضع له علية والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة والدال

والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فقريب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه
يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزءه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان
الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع
لتمام عليه وعلى جزءه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا
خفاء في حصول اعتبار الحيثية في الحد وبحث
الدلالة فيكون معنى التوجيهات ان الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع عليه والدال بالوضع
لتمام على جزءه يدل على جزءه بالتضمن من حيث انه
دال بالوضع لتمام على جزءه والدال بالوضع لتمام على لازمه
يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع
لتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى
ما في توجيه تقرير الشارح من المسامحة
يعرف بالتامل الصادق قوله بالوضع لتمامه او لجزءه
او لملزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضماير الى المعنى
المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزءه او لملزومه

فيلزم

فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي
بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان
قوله او لجزءه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله
لا حاجة اليه بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا
قوله فان اللزوم الذهني اه مستدرك اذ لا
دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله
اللزوم الخارجي كونه بحيث اه قوله ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق
المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه لانتقال الذهن من المسمى
الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به
اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان
اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة
قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا فيه ان
السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة
قوله لانه عدم البصر اه اي عدم المضاف الى البصر والمضاف اليه
خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه

اللزوم الخارجي مثل
نحو النار

قوله بكونه البصر لازماله في الذهن اي ينتقل الذهن
منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج
قوله فالاولى دونه فالصواب لان الوضع
كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا
بهذا الوجه لكن هذا اولى الان فيه ايضا ما فيه
يعرف بالتامل بل اولى التمثيل به لدلالة العمى
على البصر على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم اعلم ان اللزوم
البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث
يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم
بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه على تقدير كونه
بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما
في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم
بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط
الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق

فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين لانها لازم

اي مثال الاثنين الزوجية والفردية

اوا

او اتحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب
الجواب بكفاية الوضع في التمثيل او يحمل التمثيل على
مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام اي ما صدق
عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت
ان كان النقطة المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط
فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا
انما يرد لو كان قوله كالنقطة مثلا للفظ لا جزء الذي
لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو مثال للمعنى الذي
لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء
على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك جزء
اللفظ لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان
والناطق الخ واذا لم يكن مراد المركب [illegible] لا لا له عليه مراده
ايضا قوله واما مولف لو قال ههنا والثاني المولف
ثم شرع في تقرير قول المص واما مولف لكان انسب
قوله اي الذي يكون القصود الحكمي مختصه اي يكون له جزء ملفوظ
او مقدر كفي ويكون لمعناه جزء ويكون جزؤه [illegible] جزء المعنى
او المعنى التركيبي
دالتعبيري

ویکون ذلک المعنی معناه المقصود منه ویکون
تلک الدلالة مقصودة ایضا والمراد بالقصد القصد
الجاری علی قانون الوضع فلا یرد زید علی منع تعریف
المرکب وجمع تعریف المفرد اذا ارید بجزء منه
الدلالة علی شیء غیر اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب
فی السمع فلا یرد علی تعریف المرکب الفعل
الدال بمادته علی الحدث وبصیغته علی الزمان قوله
علی مفهوم المفرد لانه عدمی والاعدام انما تعرف بملکاتها
قوله اقسام للمفهوم لا للفظ اولا وبالذات فان قلت
ان المفرد والمرکب والکلی والجزئی بالمعانی المذکورة
ههنا اوصاف للفظ ولا یصدق علی المفهوم اصلا فکیف
یکون اقسام للمفهوم اولا وبالذات واللفظ ثانیا و
بالعرض بل الامر بالعکس قلت المقصود ان
المعانی الحقیقة لا ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق
علی ما هو وصف للالفاظ مجازا یدل علیه قوله
تسمیة للدال باسم المدلول لکن کون المفرد والمرکب
کذلک محل بحث بل الامر بالعکس فیهما علی ما عرف
المطولات قوله من حیث انه متصور ای بمجرد انه متصور
علی ما فیه قید النفس وقید فی الذهن فلا حاجة

الیه

الیه لان التصور حصول صورة الشیء فی الذهن بل
قوله شرکة کثیرین فیه ای اشتراکه بین کثیرین
والمراد بعدم منع الاشتراک امکان فرض صدقه
علی کثیرین لا اشتراکه فی الواقع ولا فرضه بالفعل حتی
تدخل الکلیات الفرضیة کشریک الباری واللاشیء
واللاممکن فی تعریف الکلی ویخرج عن تعریف الجزئی ولا ینتقض
جمعا ومنعا اعلم ان اللفظة کثیرین من مسامحات المناطقة
ولیس بصحیح من حیث العربیة اذ علی اعتبار العربیة
یجب ان لا یکون الکثیر وما فوقه من ستة وان یکون
من ذوی العقول وان یکون الجنسیة والنوعیة
والفصلیة باعتبار انه یصدق علی کل اثنین من افراده
اذ لا یوجد صفة الکثرة فی اقل من الاثنین کما لا یخفی
قوله اذ فی الاکتفاء بالنفس ای التصور لا یحصل هذه
الفائدة اه اما فی الاکتفاء بالنفس فلا یحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والکلیات الفرضیة لان
نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجی مانع ولو کان
المراد نفس المفهوم من غیر اعتبار شیء اصلا فلا یکون
مانعا للاشتراک واما فی الاکتفاء بالتصور فلا یحصل فائدة
الاحتراز عن مثل الواجب ایضا لان تصوره مع

ضمينة البرهان التوجيه حتى مانع ايضا قوله
على ما لا يخفى للضعيف لاخفاء في ان عدم الخفاء لا دخل
فيه للانتفاء فلا بد ان يقال الا يخفى على الفطن او ما يؤدي
مؤداه قوله فلا نسلم الكلف في الجهة التسمية فان قيل
مفهوم لفظ الجزئي مانع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم
ان يكون مانع عما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه
وهو محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق
الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء
على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء
عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان
هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل
هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة
بينهما والازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع
نفس تصور مفهومه وقوع الشركة بين فيه كالنوع
والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته

انما

كما في تحفة الاخ

انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا
المقدر من المغايرة كاف تامل قوله يدخل في حقيقة
جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه
ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية
والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح
وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة
الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الا
ضافية الحقيقة قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشيء باسم ملزومه او عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع
اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد
بضميره الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلأ وكلا المعنيين
مجاز قوله ولذا اعادة مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده
اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا
انما يدل على المغايرة اذا كان القائم مقام الضمير وههنا

للكلام ليس كذلك تامل قوله واما حديث
اعادة الشئ معرفة اي حديث انه اذا اعيد الشئ
معرفة يكون المراد منه الاول قوله اي بان يكون جزءا فيه انه
على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا فاتكون به
عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على
التاويل المذكور قوله لان القاعدة دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فانها يعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ
الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فبا
عتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض
العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتها
الى ماخذ الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك
والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي هو ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي
والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض

اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا لان كليهما اولا بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده

العام

العام باعتبار الافراد قوله مع العرض فيه لقوله
حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان مع العرض المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان
المراد ذلك الاول ان يقال والمراد ذلك بقرينة
قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وفي بعض نسخ الشرح بحسب الشركة
المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي
اعتمادا على تلك القرينة المذكورة فتامل قوله عن
النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله
فما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا
للمقولية على كثيرين من معنى الكلية فكيف يكون
عارضا لها تقوم فانت الكون صالحا للمقولية في جواب
ما هو عارض تامل قوله لكونها امورا اعتبارية اي
لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها
المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به
الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات
فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان فصل
جنس الجنس يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس

فلا يجوز تعريف العام باحد من خواصه اى افراده كتعريف
الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله
وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله
وان اريد مطلقا اه اى عدم الجواز مطلقا سواء اتحد الا
عتباران او اختلفا فممنوع والظاهر في توجيه تقرير الجواز
ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
كونه جنس الجنس وهو باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والمنافي
والتعريف به ليس قوله بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما كان يعتبر فيه تركيبه
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية
فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات
الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم
منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد
الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان
الكلي بمفهومه موقوف والاعم لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتامل قوله والامران اى كونه اعم وموقوفا وكونه اخص
جائزان باعتبارين متغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار

كونه

فلا يكون هذا تعاريفا للعام بالخاص

كونه جنس الجنس ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون قوله كالتاكيد لقوله
بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله
مختلفين بالعدد اى وان كان فرضيا حتى يدخل فيه
النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احترز
عن الجنس وخاصته اه فيه انه انما يكون احترازا عنها
اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد
هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب
ما هو فيتوقف تامل قوله وامثاله اى الفصل البعيد وخاصته
الجنس والعرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد فيفهم
منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان
حقيقة الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله
فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا ه
تامل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد

لكن ما قرر عنها اه بعد تعريف مختلفين بالعدد

[illegible]

فانما يرد على الجزء عنا بقوله في الجواب لملهما
بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس مع الناس بكا وعمرو امتفقان بالحقيقة وكذا قوله
هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما
به ولا يرد على المص لان نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ لو يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
فيع هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السوال
على الاحتراز عن الجنس والمثال بقوله مختلفين بالعدد دون
بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد
مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين
نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة

في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد
وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السوال
على الحقيقتين المختلفتين لا الى ما ذكره الشارح واجيب
بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان
في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسوال
او فيه انما يحمل بعد قول المص وهو الذي يميز الشئ
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو
المميز الذاتي بعد قوله في جواب قوله اي شئ
هو في ذاته فتامل قوله ولهذا اي لان السوال
باي شئ هو انما هو عن المميز قال وهو اه قوله
تنبيها على ان لكل ماهية لو قال وتنبيها بالعطف او قال وانما
قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله من امرين
متساويين امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم دليل عليه لكن تركيبها منهما غير واقع قوله
كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي
فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

والجواب اشتف ملاحة
تمل خوتا المل قوله فانه
السؤال ح

في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الخارج والذهن جميعا
قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن
دون الخارج قوله يسمى عرضيا اه وانما يخرج به النوع على
تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا على طريقة
الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لهما وضعا وعمومها والمعنى
كالمتصف بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وفيه ان اللازم مما
ذكر توقف كون الموقف مركبا كليا على كون النظر
ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف
بالمفرد وهذا البحث اذ المدار هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه بمرتبة او مراتب فالاولى ان
يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون
النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق الموقف بالكسر
على الموقف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني

على

مبني على كون الموقف مركبا كليا قوله ولهذا اي و
لان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد وقد عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشتمل
التعريف على المذهبين وهذا التزييد جعل والاخصر
امر او ترتيب امور او تحصيل الامر الاعم من ان يكون
بترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
ما جعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت
شيء للشيء اولا به في الماهية الموقفة من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف الصحيح لطلبها
اولا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني
الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمه بالتعريف
التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل
التعريف بالناطق انما علم بالناطق اذا علم ثبوت
الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق فقبل
التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره
بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل
التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد

قوله الصحيح لطلبها صفة للوجه المعلوم
وحاصله ان ما يقصد تعريفه يجب
ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم
طلب المجهول ومجهولا من وجه آخر
لئلا يلزم تحصيل الحاصل

ولا يلزم تحصيل الحاصل

منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه
ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب
تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمجرد بل انما يقع بتوليف
قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت
شيء للشيء في التوقف لو استلزم تركب الموقوف
من الثابت والمثبت له لزم ان يكون مثل
الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الاثبات قبل التوقف
ومثل الشيء حاله له تركيب من الداخل والخارج
اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع
الذاتيات والبعض لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين
هو شرطا للموقوف لا داخلا فيه وهذا ان يكون فيه داء
على ما قيل فتأمل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب
ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى
لا جزء له وبالمركب معنى جزء له فافهم وههنا نظر لان قولهم
معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك لا امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل
لاجل ان معنى المشتق شيء وما ثبت له المشتق منه

وجه ان قوله وله لا بد فيه
لفظ فيه يفيد الجزئية
الشرطية

قوله كما سبق اي كون المفرد والمركب
بالقياس الى المعنى حيث قال ان المفرد
والمركب اولا وبالذات قسمان للمعنى
وثانيا وبالعرض للفظ

منه الاترى انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق حال
لم يقع الناطق موقع الشيء وبعض الكلم يقع الفصل والخاصة
منه فالم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى
الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما لان في
لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم
معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان
الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان
او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
فانه كان معناه جسم له النطق قوله اما كنهه اي بجوهر ذاتيات
قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو المقابل
التصديق كما هو متبادر قوله وقولنا لا كسب يخرج
الملزوم الخ وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
اولا ثم يحصل ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض
تأليفا يؤدي الى الط وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل
لها في التوقف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد

ما لم يحصل بل الخطور بالقلب حتى لو فرض تصور
اللازم بغير ما به لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم
البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر في العمى
وهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف
يتوقف على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
مثبتا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله
في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور و
الاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات
اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك

قوله: وعليه ولا حاجة الى ... بعده ... كما سنا ...

قوله لبتم الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما فلا يكون
نظاهرا قوله والتقسيم للحدود لا للحد يعني لما كان طريق
صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للحدود
وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك
بين ان التقسيم هنا للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال
هذه التعاريف المشتملة على صورة التردد سؤال
من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث

لما تقرر ان التعريف انما يكون للماهية لا للافراد وههنا لما ... الحدود والاقسام كان التعريف للاقسام والافراد دون الماهية

مع قطع النظر عن الاقسام والافراد

هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عن ما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان الشك او التردد وهو للابهام فينافي الذي يقصده
البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف
تعريف رسمي للاقسام اليها خاصة له يميزها عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكرها
للترديد بل هو للتقسيم اي ان كل من القسمين المذكورين فهو
من المحدود وحاصله ان المراد بـ او التي في تقسيم المحدود وحده
هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده وذلك وهو انه الذي يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه
غير كنهه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حد لشيء العرضية الحاصلين
في الحقيقة الحصولية المشاركين في ماهية مطلق المعرف
اي الحدية والرسمية
ولم يردها وانما ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل
الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح
المواقف وفي شرح المقاصد في تعريف الشيء الذي
لا يشمل كل منها الا بعض اقسام يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق

التقسيم تحصيل الخاصة شاملة لكل فرد وهي
كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او بيانا لاقسام
المحدود لا الابهام والترديد الذي ينافي الحد و
اذا عرفت هذا فنقول الشارح وهو علامته كون
الانفصال لمنع الخلو على ما هي ليس بوجه وجيه
لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط وعلامة كون
الانفصال لمنع الخلو اه فقيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا
يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا
متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز
اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او يكون
او يكون احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم
الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا
من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد
فلا يصدق منع الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا
انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين
على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد
التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط
التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد

والحد

والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين
وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم
الفرق علامة اقوى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال
لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد الحدين
المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
الانفصال لمنع الخلو على ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد
المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك لو كانا
حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون للماهية
الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه
غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان
الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم
انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو
تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد
ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من
الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر

يكون نقيضها للمحدود ليتناول التركيب لا بما كذا في شرح
البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء فيكون القسم للمحدود لا للحد قوله
لانه لوكان للموقوف موقوف لزم التسلسل بيان
الملازمة انه لو احتاج مفهوم الموقوف الى موقوف آخر
لاحتاج مفهوم موقوف الموقوف الى موقوف آخر لانه جزؤه
وهكذا يحتاج مفهوم موقوف موقوف الموقوف الى موقوف
فيتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح المطالع وفي ملايمة الجواب الاول بهذا
التوجيه نظر يعرف بالتأمل قوله بان موقوف
الموقوف مبني على حذف المضاف او جعل اللام
للعهد الخارجي في الموقوف المضاف اليه في قوله
موقوف الموقوف الظاهر ان هذا الجواب منع
الملازمة وتقريره ان يقال لا نم انه لوكان للموقوف موقوف
لزم التسلسل لجواز ان يكون موقوف الموقوف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول ان
الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا

اي موقوف موقوف المعرف عينه موقوف المعرف صح

منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا
للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد او بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب
معارضة وقول الشارح منع المقدمة فمبني
على ما لا ينبغي قوله اما بالتسلسل غير لازم اه تخليص
الكلام انا لا نم انه لوكان للموقوف موقوف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج الموقوف الى موقوف آخر لاحتاج
موقوف الموقوف الى موقوف آخر ايضا وهلم جرا قلنا
اما ان يراد بموقوف الموقوف مجموع ذاته او مع وصف
الموقوفية وايا ما كان لا يحتاج الى موقوف آخر اما على الاول
فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان
اسقاط قوله او معلومة لكونها هو الصواب واما
على الثاني فلكونه معلوما باعتبار خاص وهو صدق
مطلق الموقوف المأخوذ عليه قوله وقد عرفت
ان الخاص يعني اه جواب سؤال مقدر تقديره
ان موقوف الموقوف ح اخص من مطلق الموقوف ولا يجوز
توقف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل
ما سبق في توقف الجنس قوله واما بالتسلسل فلان الامور
الاعتبارية لا انقطاع اه حاصله منع بطلان اللازم

تقديره لانم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا
يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه
لما ذكر وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من
ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب
بان يقال معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم
المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه مفهوم المعرف اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض قوله
لانه المعرف ان كان بمجرد الذاتيات له الا ان
الا يقال حد له ان كان تصوره سببا لاكتساب تصوره
بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصوره
الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على
كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب على المكتسب
فخرج القضية الدالة على حكمها ولا الملزوم المركب
الدال على لازم البين ولا اللفظ المركب الدال على
ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه

يراد النقص بالرسم والمص حذفه اعتمادا على المتبادر
والقول المركب جنس للحد المحدود الملفوظ
ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز
ان يكون جنسا لهما معا كما سيجي وباقي القيود
فصل يخرج الرسم والتنبيه لكن على
تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه
التعريف بمثل الناطق فقط قوله الحد التام تسميته
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم
الصفة واما من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل
قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله
على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه تسميته
بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا قال اي فلاجل
تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فان
كان معناه جسم او جوهر له النطق او ان كان معناه
حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان
قلت او عرفت الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء
له النطق او لم يذكر معه الموصوف واما لو ا

كما ان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم
او جوهر له النطق ولا اخفاء فيما فيه من التكرار و
ان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا بمعنى انه حد ناقص بلا اتفاق قلت
كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق
اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون
كذلك تامل **قوله** لكونه اثرا لانه خارج لازم لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء
اثر ذلك الشيء **قوله** في ذلك اي في كونه
جسما قريبا معتبرا لما تخصصه عن تلك النامية
اي عن تلك المشابهة **قوله** وكل من الاوصاف
الاربعة او بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كانسان الما
فهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع
يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى الوصفيات
المذكورة **قوله** فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية
في البعض عن بعض غير ملتزم في الرسم الناقص
بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي
المميزات في التعريف وليس كذلك ولكن يستقيم
التعاريف بيانه

انه

انه ملتزم فلا يرد ما قيل ههنا ان العرض التمثيل
وفيه يكفي العرض **قوله** من باب التغليب او
من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه
على كلا التقديرين يكون قوله من الوصفيات
مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب ان الرسم
الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر
وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف
الوصفيات تخصص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور
في المتن وايضا يصادق على الرسم التام الناقص وان
اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس
بمجاز **قوله** ذكر ما هو الغالب يعني ان المعرف
اسم التجوز
ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص
الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد
والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن
التعريف **قوله** فان قلت الشيء الضاحك
يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب
من العرض العام والخاصة بلا تاويل و على المركب
من العرض العام والخاصة من الفصل والخاصة
بالتاويل يعني انه شيء ما منها لم يعد من المعرفات

مع انه ان اريد بالوصفيات المعنى الحقيقي
لا يتناول التعريف صح

فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف
بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل
لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله
قد قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام و
الخاصة والمركب من الفصل والخاصة والعرض
العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على
زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما
منتفيان ههنا قوله ان حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق
لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى قوله
فان التصور بفتح الهمزة اي فيه ان التصور قوله
فكيف لا يكون لها فائدة الاطلاع الفائدة المنفية في السؤال
هي التي يكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع
على الذاتي وهي منتفية في هذا التعريفين فلا يكون قوله
فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي بل الحقيق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف

مخصوص

مخصوص في تلك الفائدتين بل يكون الاطلاع على شيء بما هو عرضي له
مطلقا او ان كان هذا الاطلاع على شيء عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب
من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب
من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا
العرض العام اه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف
في ضبط المص بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل
فتذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب
بمجرد مفهومه وهو ثبوت شيء لشيء او عدمه او
ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله تعالى واحد وواجب الوجود قوله
فالقول وهو المركب ملفوظا اي حال كون المراد به
القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد بالقول

المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف
للقضية المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقة في احدهما ومجاز
في الاخر وكذا فرد على كلا التقديرين لا يجوز اي ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين
معنيي المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود
الظاهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود
لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول
وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله لان
قوله صادق او كاذب فيه وصدق القول
مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على
مذهب الجمهور او الاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان
كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا
اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم
مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ
فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس
بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على مذهب

قوله باللفظ اي بلفظ واحد في حالة واحدة

او للاعتقاد

الا

الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات لان الحكم قوله للواقع في
نفس الامر من طرفي النسبة اي نسبتها وهما الثبوت
والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي ادراك ان الواقع في
نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة
او ادراك ان الواقع فيه هو الانتفاء كما في السالبة فلا بد
من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع
قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى هو ما في نفس
الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع
بان كان الاداء للثبوت او للوقوع عنده وكان في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء
او اللاوقوع وكان في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللا
وقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا
فلا قوله ولا اداء في الانشاءات اي لا اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر
عما في الذهن في الانشاءات كما في بعت الانشائي
او البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ اداء

ويقرا اللفظ

له وهو ظ وكذا لا اذعان في التقييديات اذ الحكم اذعان للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما الكنسبة
بانه هذا او ذاك وههنا ليس كذلك مثلا او وقوعها
او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم انه بمعنى اذعان الواقع هو ايصالها الى السامع ولا يكون
هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حاكم الخبر لان
الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق
الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شئ من هذين في شئ
من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلانه
لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه
لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر
او ليس فيها في نفس الامر شئ حتى يطابقه ما في
الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء
ولهذا تسمى انشاء قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة
يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك

التمحل اخذ الحيلة

لان الانشاء لغة الايجاد لقوله تعالى هو الذي انشاكم الآية

فينبغي

فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في التعلم بها من
ايقاع النسبة اه قوله ان كانت بثبوت مفهوم
لمفهوم ليس المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم او بسلبه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها
اي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او بسلبه متصلة وتسمية
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او بسلبها
منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات واما
تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا
وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج او فرد في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا
فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال
بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية منفصلة
كما قال واما شرطية متصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف
منه الا انقسام الشرطية الى قسمين واما احدهما متصلة
والآخر منفصلة فلا قوله والا الجزء الاول اه المراد بالاول
ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل

فيه موضوع الحملية التي هي جزء فعلية مثل ضرب زيد
فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به مثل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله وان تالف وضعا كما في قولنا النهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة فالتفا والقول بحذف
الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث
النحو قوله ولما علم ان القضية اه وفيه ما في
قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
اه فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع اه وهو
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست
بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد النسبة
مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا
واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع
اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة
السلبية قوله واما على غيره اي على غير موضوع
مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين
كميته اه قوله واما الشرطيات اي هذا في الحمليات

واما

واما في الشرطية فان كان الحكم اه قوله والاوضاع وهي
الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا
قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
مع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها
قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة
في العلوم والشخصية قد تستعمل في الانتاج وان كان قليلا
فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما قوله
في زمان اي في حين اي في بعض الازمنة الغير المعين قوله
لكنه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
قوله ومنه التضايف اي مما يكون معلولي علة واحدة
وهي التولد بينهما في هذا المثال قوله واما ان لا يكون
كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء
قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك اقول الظاهر ان المراد
بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما
ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف اتفق وان لم يكن
احدهما ملزوما للاخر فقط ما شبه به التسمية وهذا الاقتضاء
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون
ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث
قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية اللازمة
قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا
او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية
يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
استحالة الانفكاك بينهما كقولنا دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء
من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت
المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة واحدة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل
الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من
الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار

الضرورة

الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا
عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء
كما عرفت في موضعه فمعنى اعم الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة
ايضا وليس كذلك كل مادة تصدق فيها الدائمة
تصدق الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها
نسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته
اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون
ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم
اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا ان كل
مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا
من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون
ضروريا ولو اعتبر الغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة
الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية
فكلما ضرورية صدقت فتاديا وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الا
نفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الا
نفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد
بها ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد
الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا
انفا قوله كذب فيهما سالبة او لامتناع
اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع
موجبتها قوله وصدق فيهما سالبة منع
الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب
يصدق فيهما رفع العناد في الكذب وهو سالبة
منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان
العناد لو كان في الكذب فقط دون الصدق
يصدق فيهما رفع العناد في الصدق وهو سالبة
منع الجمع كذب فيهما موجبة لامتناع النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكلما وجد صدق فيهما
سالبة منع الخلو كذب موجبة وصدق موجبة
منع الجمع قوله صدق بين نقيضهما منع الخلو
والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع

ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع وهذا خلف
وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن
العينين لامتناع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو
هذا خلف قوله لكن هذا اي صدق
منع الخلو بين النقيضين مع صدق منع الجمع بين
العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين
العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في
الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين
قوله فالصادق سالبة المتفقة في النوع
اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
باستخراج الامثلة قوله ان ينسب
عدد الى عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد
اخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات
العدد للعدد والمغاير له غير موجودة في العدد والغير المغاير له

مع او المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين
قوله لا يرا ويطرح اي حين اذا قيل العدد اما زائد
او ناقص او مساو قوله من كسوره النسخة
الصواب تركه في النسخة اذ ليس لكل عدد
كسوره تسعة ونقل ارادوا الاشارة الى ان الكسور
تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
نوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو
الستة وثلثا وهو اربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمس عشر وهو الزائد على اثنا عشر
قوله والناقص ناقصا اي العدد الناقص ما مجموع
من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو
الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما مجموع من كسوره اياه
يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو ثلثة
وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع
ستة والصواب الافعال بدله قوله الناقص
والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف
تامل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اجزاء لا على غير ماهي

ماهي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصا عنه
او مساويا اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على
المجموع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح قوله
لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من
من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب
المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره
الشارح وهو اول الوجوه على ما يظهر وثانيها ان
المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة
او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في
ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول
لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب
ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا
ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء الاخر فلا اما
احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة وبقي الاخر زائدا حشوا
وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون

ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قاله بعض الشارحين
واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة يدل على ان المعنى لا يتأتى
كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى ذوق وفي المثال
الذي تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المح وذلك
لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه
غير ناقص ويستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم
منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا وباستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه
زائدا كونه مساويا وبان يستلزم المستلزم مستلزم وهو
مح لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم
كونه ناقصا لامتناع الخلو بينهما وكونه ناقصا يستلزم كونه
غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد مساو وهو
مح لامتناع الخلو بينهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية والباقي
في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح عن
كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين
الآخرين لما فيهما مما ذكرنا قوله والحق ان المراد من الانفصال
لا على هذا المقال اقول يجوز ان يكون المعنى من قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في
العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل

كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا
يجتمعان ولا يرتفعان وان كان يخلو وهذا المعنى انفصال
واحد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من
قولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا او لا حجرا
ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون
هذا الشئ حجرا او لا شجرا او حجرا ان المجموع لا يجتمع على
هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل
جزئين فيهما فليس المراد ذلك ولا استحالة فيه فينبغي
ان الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون
تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظ
قوله يحتج اختلافهما اي اختلاف القضيتين
بالحكم والشرط بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون
احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا مو
جبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف
بالحكم والشرط والعدول والتحصيل يشتمل على
جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما اي غير الحكم والشرط

والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك **قوله**
فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم البعض ان
بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار
الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما
اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين
ارتفاعا عند عدم الموضوع الاعم الا ان بعض المتناقضين
بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقق والانتفاء
كما في القضايا او اما في المفهوم بانه اذا فرض احدهما
لا الآخر كان في نفسه [illegible] عنه من جميع
ما سواه في كون الشيء وعدوله كالانسان
متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية
البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء
كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي هيهنا ان النقيض
بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية
بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم
صدق الانسان ومفهوم سلبه في ذات
واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل

[illegible]

مفهوم سواهما

سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان
كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم
يسمون اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى
السلب فالتزييف باختلاف القضيتين ليس
بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب
عنه بان مفهوم اللاانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان
نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين
وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع
التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا
فلذلك خص التناقض باختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كما حققه المرتضى في
حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو
انه ليس مراده هيهنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا بالاول فيمن الخلف
الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى
الاغراض **قوله** لعدم الاثبات اي حين عدم

الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت
من حيث انه غير ثابت كما عرفت في مباحث
عدول القضايا وقد عرفوا المتناقضين بهما المفهومان
المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانه مع
اعتبار الحكم لا يكون موجودة فيه انما موجودة ولكن التناقض
فيهما فرع تحقق تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي
الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا
في الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يحقق
ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب
الاخرى قوله فخرج الشيئان اللذان وكذلك
خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان وكقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان مما لا يكون الاقتضاء المذكور
فيه لخصوص مادة لا لذاته فان الكليتين قد تكذبان
والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء
للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرره قوله
ولا يتحقق ذلك الا في نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى
سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيئين

ورفعه

ورفعه بعينه لا اعتبار شيء من تلك الشرائط
ثم قد يعتبرون في التناقض بينها مساوية لذلك
الرفع فيتجوزون في موقفه المساواة لا تلك الشرائط
مما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرائط
كذا ذكره في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل
قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس
وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم
تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى
ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة له لو تحقق الامس تحقق اليوم قوله
والصحيح انه المعتبر لما فرغ الشارح حاصل الكلام في هذا المقام
وتحقيقه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض انما يتحقق
لو ورد الايجاب والسلب على شيء واحد
وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وبدون
الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو
لم يتحقق القضيتان في الالة والعرض والمفعول به والمميز

وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقا في الوحدات
الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط
لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة
لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ
منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار علم ان المعتبر وحدة النسبة
قوله والا فلا حصر اي لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية
فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من
الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فتستلزمها اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والبواقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ ابو النصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمس الباقية راجعة
اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال
اذا قلنا الشمس تجفف الثوب السندي اذا لم
يكن الهواء باردا او لا تجففه اذا كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو
الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب

الثوب السندي بل كل شرطا في وجود الحكم
وعدمه او لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير
الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف
الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير
الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل اي ببلادنا وليس بمسهل اي ببلاد
الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا
ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى
وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي التجريد قوله
اما في المحصورات يعني يشترط في تحقق التناقض في
المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو
الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لا تحاد في الموضوع
فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع
الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب
والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في
مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم

الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه
الموضوع قوله فكلها حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة
ليست الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله
اي لا يجعل الموضوع في الذكر لان حاصل ان العكس
جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس
الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة
الى هذا التاويل بل لا فايدة في عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض
فهو ان نصير الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان
قلنا ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لعدم استعماله
قوله لا يلزمه السلب اصلا يعني ان عكس القضية
يعتبر فيه اللزوم لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف و
الصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله
لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع

اوا

٣٨

او اخالف الاصل في الايجاب والسلب كما
في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لم يكن لازما
قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس فيه اي
معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور
بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى
صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول العكس
الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله
وبعده وليس هذا مما ذكره الشارح قوله يراد كون التصديق
بحاله بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز
يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء
مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع
مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر
الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة
الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث
قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين الخ
تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الخ لا لقوله يراد به
كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله
لا يحتمل بقاء التصديق بحاله فقط وارادة الوجود من البقاء
لا يناسبه قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب

ههنا ومع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول
اعم اه لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية
لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه
كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة
وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص
محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا
يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجوب ملاقات
عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء
واحد او الاشياء وبها فلا يصح الحمل وهذا خاف وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من العكس والاصل
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان تقرير للتعليل
بالتمثيل كما سبق قوله ولا فبعض الحيوان انسان
اي وان لم يصدق لا شيء من الحيوان بانسان يصدق
بعض الحيوان انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحيوان انسان يصدق بعض الانسان حيوان لان

لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس
وهذا خلف قوله او نقول اي نضم هذه القضية
وهو قولنا بعض الحيوان انسان الى قولنا لا شيء من
الانسان بحجر فنقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو صح وايضا
يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول
في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب
الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اي
في مادة تباين الطرفين في السالبة كما في المثال المذكور
قوله رعاية حدود القضية قبله اي موضوعا ومحمولا فانها
في العكس المستوي قوله لا يخفى على متتبعه ومتفحصه اي على
تابع الشيخ وطالب استنتاجه قوله بعكس النقيض في كتب
الحكمية فغيبه فلعلك الضمير او حذف المضاف الا ان بين
هذا على تقدير ان يكون متتبعه بالعين المعجمة من الاتباع
اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة منه
احدى التائين وهي تا تفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من الصنعة
التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي الباب
الرابع باب القياس في مقاصد التصديقات الاقترانية

ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها
لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه اي
باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه قوله يطلق القياس المعقول و
الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة اه القضية اما بسيطة
او مركبة لانها اما ان اشتملت حقيقتها او معناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب وهي مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
وهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة
المستلزمة بعكسها او عكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد
الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فيساق
عليها المقال قوله ليس بشرط في تسميتها قياسا
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم

لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا قوله يخرج
الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقرأة على الكلي الذي يشمل تلك
الجزئيات وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات مستقرأة
واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل
عليه فان ادرنا الانسان والفرس والبهرة وساير
الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست
بمستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى
قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله التمثيل وهو ان يستدل بجزئي
آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم
العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزم متناهي
لا بها اي استلزام الكل للجزء بمعنى انه يعني لزوم القول
الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخل في حصول
القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك

الا يرى ان حصول الجزء ليس موقوفا على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقوله
عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه لا بواسطة
بخصوص المادة لا عن نفسها او التباور من اللزوم
عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد ويلزم منه
لا شيء من الانسان بجماد وكذا قيل لكن هذا يخرج
بقوله لذاتها ايضا فتامل قوله عن مثل قياس
المساواة وهو ما يتركب من القضيتين يكون متعلق محمول
اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو ب و ب مساو
ج فانه يلزم عنها ا مساو ج لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل
مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء في الصواب
ترك لفظ مثل لان بيان وجه عنوان المساواة قوله
عن مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية
التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تامل قوله كما في
المساواة والطرفية الخ لان مساوي المساوي وكذا طرف
طرف قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف
ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك

سابر الكسور قوله لكانه هذا بيانا او مصادرة لانه لو كانت
لاجزئية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذا بيانا
لما هو لغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانه يلزم كون المدعى جزءا من الدليل ان
يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوب فيلزم
موضوع التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوه فيه
اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة
ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزمت
عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب
الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما
مر في تعريف الموقف قوله اي صورة اشارة الى
جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بمادتها اجزائها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن
التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها في القياس
لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة وذكرها
بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة

للمصادرة على اربعة اضرب احدها
ان يكون المدعى عين الدليل والثاني
ان يكون جزء الدليل والثالث كون
المدعى موقوفا على صحة الدليل والرابع كونه
موقوفا على صحة جزء الدليل والكل باطل
لاشتماله على الدور الباطل شرح

بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض
على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا يرى
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس
لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث
توقفها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
هنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفا النسبة والحد في اللغة الطرف **قوله**
لانه في الغالب اقل افرادا يجوز ان يكون تسمية موضوع القضية
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول
الموضوع اكبر لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء **قوله** لانها ذات
الاصغر ويجوز ان يكون تسمية من قبيل تسمية
الكل باسم الجزء والتاء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى **قوله** تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول
بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي
والعمقي **قوله** يقتضي حكمه حكم الواسطة وتكرير الصغرى او [?]
الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر
عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان هذا هي الانتاج

تكون اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك **قوله**
في اشرف مقدمتيه فكانت لها شرفية بجهة الاعتبار
فكانه اعلى فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة
الاخيرة فكان ثانيا **قوله** لاشتماله على موضوع المطلوب والموضوع
اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول **قوله**
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل
الموضوع فيكون اخس من الموضوع **قوله** اذ لا اشتراك له
اصلا مع المطلوب مع مخالفته اياه في كلتا مقدمتين فكان بعيدا عن
الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن
الجميع فجعل رابعا او لاختلاف مقدماته **قوله** مع ايجاب النتيجة
مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق
قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب
وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا
ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد

قوله اذ الاخص اعني لو وجد
شكلا خامسا او سادسا او سابعا
لكان اخص من الشكل الرابع لكن لم يوجد عماد

الانسان وجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس
ذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها
لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة كما في كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر حيوان
ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة
وجميع شروط الاشكال معلل بهذه العلة ولو فصل كل
منها بمثال اطلع عليها واعلم لما كان الشكل الاول واردا على نظم
الطبع وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج
مراجعة عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج
به بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني
حيث توجه لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستغنيا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين
التعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين
ضروبه يعرف بالتامل في ضروب الثاني اعتبار اربعة على مقتضى
الشرطين قوله فيقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة و
ستين ضربا حاصلا من ضرب الصور الثمانية للكبريات

كذلك

كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية
او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله
باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين
الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم وهو ظ قوله
لانه اما ان ينقسم الى الزوج ان قبل التنصيف مرة
واحدة فهو زوج الفرد كالستة وان قبل اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
فهو زوج الفرد كالعشر من زوج لا ينقسم بما ذكره ان العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج
زوج الزوج والفرد قوله فلانه اما ان يكون اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل
وقال ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل يكون جزءا منها او المقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية
لا محالة فشرطية لانه اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج بوضع
المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي تشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم
ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم لا العكس فانتفاء اللازم يستلزم الملزوم
لا العكس واثنان في المتصلة وهما رفع المقدم و
وضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان في مانعة
الخلو وهما وضعهما **قوله** فيما اذا كانت الملازمة عامة
اه اي من احد طرفي المساوية ما كان من كل الطرفين **قوله**
قلت المساوية في الحقيقية مثلا زمان اه واقول الحكم في الشرطية
الموجبة اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي للمقدم والاشعار منه للعكس سواء كانت
الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض
المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة
بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة والمراد
بالانتاج هنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فيثبت ان
الاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس والاستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء
كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله** كما يبحث
عن الصورة اي كما يبحث المنطقي عن الصورة يبحث
المنطقي عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم من ان يكون اه اي سواء
كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريا او مكتسبا من

من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا
لافادته اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الا
خلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان
علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد
انية النسبة في الذهن دون لميتها مثل هذا محموم متعفن الاخلاط
وكل محموم
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر
بخلاف الخطابة اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها
قوله ليشتمل التوقف على العلل الاربع وكل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية
وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه
الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة
او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب
للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية
وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه
الشيء فهو العلة ولو اصدر المركب عن موجب بالذات
الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء
فهو علة غائية

يحتاج الى الثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر
عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط واما البسيط
الصادر عن الموجب فيحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس كليا على مذهب
المتكلمين من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد
عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع
بانه ياخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لانها يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة
اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة ناشئة
عن التاليف كيف لو كانت بالمطابقة لامتنع حملها على البرهان
المؤلف كما مر انفا **قوله** وهي القوة العاقلة لانها وان كانت
قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليفها **قوله** على وسط حاصل
في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث **قوله** الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق
واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة

والمتخيلة

والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع
الشعور او الاتها **قوله** وهو المعني بالحدس اي سنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقة ان يسنح
المبادي المترتبة للذهن فيحصل المط **قوله** فانه تدريجي
لان الفكر هو الانتقال من المط المشعور به بوجه ما الى
المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان التجربيات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها **قوله** يستحيل
العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان
منشأ الاستحالة (يعني التواطؤ) كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم
لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة **قوله** ومصداقه
حصول اليقين اي ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر
يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثلا خمسة او اثني
عشر او عشرين اي اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه
وقوع العلم بلا شبهة **قوله** فان العقل يترتب اه اي
فان العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور
الاربعة والزوج فيترتب في الحال فهي قضية
قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وهي قضايا
يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم

اما مشتملة على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما مافي طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما في انفعالاتهم من عادات كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من الشرايع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة بعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة او كاذبة بخلاف الاوليات فانها
صادقة البتة **قوله** ويختلف باختلاف الازمان اه
يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان
وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم ولواحقهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات
ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم
خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك

مقد

مقدمات البرهان **قوله** يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة
على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
قوله تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن واحد او ينشد بصوت طيب **قوله**
ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
صورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفايدة المغالطة
قال الشيخ معرفة الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا
يعرف الخير من الشر يقع فيه **قوله** والعمدة هو البرهان

ترجيعه وتغليط الخصم [illegible] وامتحانه واعظم فايدتها
الاحتراز عن الوقوع في المغالطة [illegible]

٤٧

٣٥١

١٣٠ ١٠٦ ١٠ ٤

يا رافع

فبرغ قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الا الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى
الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة
الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى العقل المستدل العمدة
هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب
بخلاف الاخرين ولهذا حصر الهمة في البرهان جعلنا الله
تعالى من الواصلين الى حقيقة الاشياء بحرمة حبيبه المعصوم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب تحريرا في
اواخر ذي الحجة سنة
وستين والف
على هذا الكتاب
بروسه بمدرسة
كوشترية تحرير
الفقير محمد بن
رمضان

المعين لسه
لا مزال معين
اشانا بعناية منه الي
صح البيع ثم الكتاب

١٠٩٦
تحريرات
اليوم الواحد
ابتدا كونه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من منتج عوارف الافاضل وخلصتني من تحمل عواصف الفضائل وصلوة على خاتم من ختمهم اولي الفواضل لاسيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم يشغلني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد لايقة بمطالعة الاخوان لفوايد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من افضل الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها ليأمن من فوات شيء مما يعنيه ويعرف الا ما يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه

عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تشبع الجهة الاولى لكونها آلة او استتباعا غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحة الفكر وفساده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق صحة الفكر والفكر اما تحصيل

الجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان
اقسامه اربعة مباد التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها
الصناعات الخمس وجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا
ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او
الظنيات مغالطة والمغالطة اما سفسطة او مشاغبة
فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منه فصارت
عشرة ولما اراد المص ان يلخص الى كل من هذه الابواب
تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي

اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي
اللذين هما قسمان من الكلي القسيم للمفرد القسيم للقول
وجب التعرض بينه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما
كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض
لو لا ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي
مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم
من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء
آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا او برهانا ان لم يحلل
الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة وللشيء الثاني يسمى
مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط
والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم
على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية
والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند

عروض المعنى له كدلالة اثر على المشعل فطبيعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة
اللفظية الوضعية على الاخص وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع احترز به
اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل
على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه
اى على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له ان كان له اى لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم
يكن له جزء كما في البسايط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة
فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن
بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان اللازم
ربما كان من البسايط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له
في الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام لا انه يدل على كل خارج

والا لكان

والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط
لعدم الفهم بل على امر خارج لازم فالدلالات الثلث كما
كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن
وعلى قابل صنعة الكتابة او العلم بالالتزام وفي هذا المقام
اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض
كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها كما فعله احترازا عن الانتقاض
والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثيات ذكرت
او لم تذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات
الكليات من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود

نوع للمكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان
اكتفى المص ههنا ايضا وثانيها ان ترتيب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال
بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالات دلالة بالوضع لتمامه
او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم
الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح
الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم
كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نم حصولهما
باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق في الخارج تحققه في
الخارجي ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف
ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر

المسمى

عما

عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون لازما له في الذهن
مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل صنعة
والعلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور
الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
الاولى بل العلم وصنعة الكتابة
وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بمعنى الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل واما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام
مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام و
الجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى او يراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل
على جزء المعنى ايضا كالانسان فان الالف منه لا يدل على الحيوان

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى
الاخص يوجب اشتراط
الاخص واشتراط
الاعم صح

او يدل على جزء اللفظ ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما
اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزء الشخص العلم
او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
الناطق علما اذ ليس شيء من مفهومي الحيوان والناطق الجزئين
للانسان الجزء للشخص العلم مرادا عند العلم اذ العلم حينئذ لا يراد
به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى
ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة
اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي
يكون القيود الخمسة محققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على ذات يصدر عنه الرمي والحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه
على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ
الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات اللفظ
وذات المفرد سابق على المركب واعلم ان المفرد والمركب و
اقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا

وبا

وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول عبارة ان المعنى عن تفهيم
المجانس لقربها الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين
كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب
او من حيث النظر الى وجود خارجي وهذا المنع بوجهين اما
بان لا يكون له وجود خارجي حتى يتحقق الشركة فيه كاللاشيء
وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي بغير شركة
كالشمس فخرج بقوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج
امثال ما ذكر من الكليات عن تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
او بالاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل الفائدة على ما لا يخفى
للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ ولا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو
الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين
كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث

عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبكل صح

من حيث انه يتصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه
عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصوره مفهوما عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما
وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي خلف قلت المراد
من الجزئي ان ما صدق لفظ الجزئي عليه نحو زيد فلا يلزم الخلف
وان كان لفظ الجزئي فلا يلزم الخلف في النتيجة واللفظ
الكلي اعاده في وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما الخاصة
فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي
فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل
بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذا وهو ما لا يكون خارجا

ني

حين

حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا فلم يكتف
بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في
المضمر المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل
يعدل عنه كثيرا للنوائب وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة والعرضي
وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين
اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان كل ما
ما او خواص مرتبة كالناطق والضاحك والمتعجب فانه ما
يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين
الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق
الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق
على نفس الحقيقة يطلق على ما يصدق عليه الحقيقة فربما يراد
بالذاتي ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة الحقيقة الى ما يصدق

بيان للعرضي عند الميزان مغايرة
مقابلين لمعنى الذاتي فانه فسر الذاتي بالمعنى
الاخص فيكون تفسير العرضي ... على ان نقيض
الاخص اعم ... وان كان بالعكس
فالاخص اعم فبالعكس

قوله بان لا يكون جزءا اشارة الى نقيض
المعنى الاخص للذاتي فيكون النوع داخلا
في العرضي لان مفهوم غير الداخل صادق
عليه

أو في جواب أي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو صح

عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه والذاتي قد سبق بيان
المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو اما
بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لقولنا ما الانسان
لان السائل بما يسئل عن تمام الحقيقة فليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة بينه وبين
الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو ان ذكر
المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في جملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليتعلق
بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز

بذلك

عن

عن النوع وخاصته والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا واشاله رسما
لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم و
وذلك لان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات
سواء قيل عليها اولم يقل واما المقولية وكونه صالحا
فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت
الى ما يقال من اتحادهما وكونهما امورا اعتبارية فان قلت
جنس الجنس ان مطلق الجنس لا يجوز تعريف العام باحد
خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحادهما اعتبارا مع
خصوصيته فم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلي مفهومه معرف واعم من مطلق الجنس
وباعتبار عارض وهو كونه جنسا اخص منه فالامر جائز
بالاعتبارين المتغايرين وانما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالحيوان الانسان بالنسبة الى زيد وعمرو

أخص

نية

ان

بكره

اي جوابا على السؤال عن فرد خاص وعن فردين كالانسان
جواب لقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد
من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك
المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي المقول
على كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين بالعدد د
ون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته وعرض العام
والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم
قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة
النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او عرضه
فان قلت الجنس وامثاله يقال على مختلفين بالعدد د
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز
عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما
نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز

ما زيد وقولنا ع

الحقيقة

عنها

على ان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل
السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين
ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا لان صحة
الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما مقول
في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
فان السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو للمميز فان قيد
بقوله في ذاته فمعنى المميز الذاتي فان قيد بقوله في عرضه
فمعنى المميز العرضي فاذا اطلق فمعنى المميز المطلق ولذا قال
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا
المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن
المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان القول احتمالا
لمذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او
اشارة في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان تميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق
والحيوان والبعيد ان تميز عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته فخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام م
لعدم المقولية في الجواب اصلا وفي ذاته يخرج به الخاصة
واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا واما انه يدرج تحت
تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

سواء

سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالزوجية للثلاثة
او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته
سواء كان وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب
او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد
منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق
الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان وترسم الخاصة بانها
كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج به غير
النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما
ان يعم كل من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة وهو
م العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام
والتنفس بالفعل مثال للمفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره
من الحيوانات متعلق بهما وثانيا لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على

مطلب قول الشارح

ماتحت حقايق مختلفة مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرج ايضا بقوله قولا عرضيا **الباب الثاني** في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى قولا
لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا
عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر
الذي هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا عليه لزم الدور
ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان
المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا
وهذا معنى قولهم لابد فيه من نسبة عقلية مصححة للاشتغال
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك وانما سمي شارحا لانه شارح الماهية اما بكنهها وهو الحد
او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم والمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا
تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج اللازم بالنسبة الى

لوازمه

قوله وعلامته كون الانفصال الخ وفيه
نظر لان الانفصال لمنع الخلو لا يكون الا
في التصديقات ولا يكون في المعرفات لانهما تصورات
ولا يوجد الانفصال الا فيما كان الحكم فيه ويمكن ان
يجاب عنه بانا سلمنا ان الانفصال لا يوجد الا
فيما كان فيه الحكم لكن الموضع يمكن تقدير الحكم
بالمآل بين المعرف
شرح مطالع

لوازم البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم
المحدود ولا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا
لكون التقسيم للحدود
المروي عن شمس الائمة الاصفهاني رحمه قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل غير لازم
~~لان معرف المعرف من حيث هو~~ لا يجاب عنه بان تعريف
المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو
غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معرفة
وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج
اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرف
ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد

بانه قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان لجميع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص وكونه حدا
لانه مانع عن دخول الغير فيه والحد المنع في اللغة وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام هو الذي
يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص
هو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى [illegible] فان كان معناه جسم وجوهر له النطق كان
كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق وحده
لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام
وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا وخاصة
فتام لكونه اثرا يستتبع شيئا ولكونه مشابها الحد ذاتيا تاما
وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية والرسم

التام

التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة سواء لم تختص شيء منها احادها او اختصت الواحدة
الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج
الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور
الاظفار كالحيوان الطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة
بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
ذلك غير مستلزم والغرض التمثيل واما التعريف بالخاصة حك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد
الشيء [illegible] الفيل واما ان اريد به الجسم
الضاحك [illegible] اعني المركب من الجنس البعيد
والخاصة فرسم ناقص مع ما ذكره يشتمل على الرد بالتاويل

اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو
الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض
العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين
ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك
ان حقا وان كذبا اما الحق لله الحقيق بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة قال
فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات بجميعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس
القريب والخاصة رسم تام وببعضه رسم ناقص فعلى هذا العرض
العام مع الفصل او الخاصة مع الفصل وبالجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادئ التصديقات من القضايا او الخاصة ح

واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او
كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة ومعقولا جنس القضية المعقولة وباقي القيود يخرج
المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية
لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او
لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا
او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية
وانتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية
القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم
عند ثبوت آخر او ثبوت منافية مفهوم عن مفهوم آخر
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية وفيه نوع
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها
بان منافاة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان
منافاة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه
والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا او
تأخره وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك وقد علم ان القضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان حكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب في المثال
او سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة
الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منها اما من الموجبة والسالبة

اما

اما محصورة او مخصوصة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع
وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا
فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة
افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خفية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد
القسمة القضية المستعملة في الانتاجات وهي التي
حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما تبين في
المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما
ذكرنا من مثالها واما كلية مسورة كقولنا كل انسان حيوان

كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب
وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض
او ليس كل بكاتب ومن علم ان المسورة في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الكلي وللايجاب الجزئي بعض وواحد
وللسلب الكلي لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس بعض
وبعض ليس وليس كل علم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي
دائما وكلما ومهما وحينا وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر
الاسوار التمثيل بما هو الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان
قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب
الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي محصورة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق او الشرطية ان جاء زيد او اذا
جاء زيد اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد

الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده بلا زمان طردا
وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على
الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا
معلولي علة واحدة ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو
ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
لمجرد الاتفاق تسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء وعلم ان معنى
عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت عليهما التامة امتنع
انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك
وبهذا يتحقق ما اوردوا على ان التالية اعم من المقدم وجود

والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها
وسالبتها يرفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تاركا
فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العناد في الصدق
فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا واما
في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق
يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد
في الكذب فقط كقولنا ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
فا

فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان و
يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها
سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكلا منهما
جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس يكون هذا بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب ما بعد الاختلاف فيه
فالصادقة سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع
او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن
ليس مثل ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقص
والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها
الاصطلاحية فان كل عدد نسبه الى مجموع كسوره كالستة

عليه يسمى زائداً كالثني عشر والناقص ان نقص كالاربعة والمساوي ان
ساوى كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة
الخلو المركبة اما مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزئين و
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً او لا حيواناً
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً
او حيواناً فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من
جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين الامور المتكثرة
لا يكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر
من جزئين تركبها بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال
الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد
زائداً او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائداً بين كونه
ناقصاً او مساوياً فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا
يتركب من اكثر من جزئين ومانعتا الجمع والخلو يتركبان قلت
وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل

جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة
مثلاً اذا تحقق تحقق الثاني ايضاً ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه و
بين الاول انفصال واذا لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني
انفصال واما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الخلو
والجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالاً واحداً لا يتحقق الا بين جزئين فان كان
مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او الاكثر في الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب
فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو
اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد
وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان ق

كقولنا زيد كاتب لا عمرو

نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله قد يرتفعان لعدم ثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون
مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة فيخرج به الشيئان
اللذان احدهما ان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان و
يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب
الاخرى بواسطة مساوات المحمولين المفضية لان يكون
ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة
سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ثم انه لا
تناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الا بعد اتفاقهما اى المخصوصتين في الموضوع بخلاف زيد قائم و
عمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد
والزمان بخلاف زيد نائم اى في الليل وزيد ليس بنائم اى في النهار

والمكان بخلاف زيد قائم اى في المسجد زيد ليس بقائم اى في السوق
والاضافة بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اى بالقوة ليس
بمسكر اى بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود
اى بعضه ليس باسود اى كله والشرط بخلاف كل الجسم
مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر اى بشرط
سواده والصحيح ان المعتبر في التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان
وحدتها مستلزمة لجميع هذه الوحدات وعدم وحدة
شيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا
فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة
نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطي ليس بكاتب اى بالقلم
التركي والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان غير عامل
اى لغيره والمفعول نحو زيد ضارب اى عمرو وليس بضارب
اى بكرا والمميز نحو عندي عشرون اى درهما ليس عندي عشرون اى دينارا

الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصين واما
المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض
السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان
لا بد من اتحاد الموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد والجزئيتين
تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض كاتب
الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية
فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير الجزء
بتشديد الباء لان العكس يطلق على معنيين على القضية
الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار

مع ثان اي يجعل الموضوع في الشرطية الذكر او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا
يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل
صدق العكس لا ان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللازم
لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او تقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون
بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاق
اللفظ على احد محتملاته على التعيين فاذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد
الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول

في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة لصدق الجزئية
من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية انعكس
جزئية بهذه الحجة كما ذكرنا والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين بنفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل فرد من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول مع ذلك الفرد وقد فرضنا
ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي الكلية من الجانبين
اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فبعض الحجر انسان هذا خلف او نقيضها ضمي الى
لا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لعدم صدق العكس في كل موضع صدق الاصل

وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان واما قال لزوما لانه
صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس
بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انهم لم يذكروا عكس
عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس النقيض
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا احكامه بطولا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لانه لا فائدة في بيان صدق القضية لو لم
يصدق عكس نقيضها كذا قالوا ثم الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس
النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبع تصنيفه

الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس

من نوعيه وتقسيم القياس قول جنس شمل نوعي القول
يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا

والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من
المقدمتين فقط فسقط ما قيل صحة قول المغاربة الى ان كونها اقيسة
في نفس الامر ليس بغرض ان بينا قياسا فيتناول القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين
وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى مدخل فيها وقوله لذاتها احتراز عن مثل
قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة
حيث يصدق يتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية
وحيث لم يصدق فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وقوله
احتراز عن مثل جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء (وليس بجوهر)
الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا
كل ما لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وقوله آخر
هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس

الاقتراني

الاقتراني أي من الصغرى والكبرى والاستثنائي أي من الشرطية
والرافعة او الواضعة وأما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين (شيئين)
فغير مستلزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان نحو قولنا
او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه
فان قلت القضية المركبة مستلزمة لعكسها ولعكس نقيضها
فيصدق التعريف عليها ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا
تسمى قولا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو
اي القياس قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس (مذكورة)
في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته
دون صورته واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود مذكورة فيه بالفعل
او صورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست

بحاله فنقيض النتيجة اى الشرطية المذكورة فيه بالفعل
ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع فى تقسيم كل
من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود
ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فالمكرر
المكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفى المط كالمتولف فى المثال المذكور وموضوع المط
يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون
اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه فى الغالب اكثر افرادا و
المقدمة التى فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتى فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
ان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول لانه بديهى الانتاج وارد على نظم الطبيعى فان الطبيعة

على الانتقال

على الانتقال من الشيء الى الواسطة التى تقتضى حكمه حكم المط
وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما
فهو الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان الثانى ثانيا وما
قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه
وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك الثالث يشاركه
فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة
له اصلا مع الاول فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة
فى المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد عرفت
وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة
الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى
والثالث ينتج السالبتين لا الموجبة والرابع ينتجان الجزئيتين

لا الكلية وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني
بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية
كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية الكبرى احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية الكبرى احديهما والبراهين في
المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول الذي يقرب من الطبع الوارد على النظر الطبيعي في كلتا المقد متين
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول
لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير
طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال يرتد في
الحقيقة الى الاول بل يرد الى الاول من الاول كما بين في العشر وبرهن في
من اول الاول كما علم من المطولات وكذا قياس الاستثنائي الى الاقتراني

وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو برهان ان
النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى
الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما
عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار
العلوم اي ميزانها والعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل
دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه المطالب وضروبه المنتجة
اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير
ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السا لبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية اسقطت اربعة

وشرط انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى

اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين فتبقى اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان
والصغرى موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار
النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات اي الموجبة
الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني
ينتج السالبة الكلية وهي اشرف الكلية من الموجبة الجزئية
لان شرف الكلي لكونه من وجود مقصوده لكونه مضبوطا دا نا

فعاً

في العلوم ازيد من شرف الموجبة وليس في نتيجة الرابع شيء من
الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر
لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين
اولا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت
الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية
فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين
في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم

لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج او
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند
للآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل قسم مما
يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه
هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق
انتاجاتها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد ان
يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي
وبرفع التالي رفع المقدم انتاجان والحقيقية بوضع كل منهما
رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل نتيجه
الآخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط اثنان

صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام
الكلي والا البعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا
ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم
شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فعين كل
ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما في المنفصلة ان الحكم مطلق في الصور الاربع قلت المساوية

في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة اي الاربعة
وجه الملازمة — الملازمة من اللازمين الآتي ان استلزام وجود الملزوم
م — فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
م — عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم
وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج
م — نقيض الآخر ان وجود احد المتعاندين صدقا مستلزم لعدم
الآخر فهذا في الحقيقة مانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر لان عدم احد المتعاندين كذبا مستلزم وجود
الآخر وهذا في الحقيقة مانعة الخلو والخلط ساكت عن
التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه الشعور بأنجز جا فيه ومنه — والاشملة
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق
كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم تلوح الى
مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال
من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية او ممكنة فانها

فا

فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر لتحقيق
بقوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل والشعر
وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع
ام — فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام
وهو العقل العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج يقين
غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل اما
بلا استعانة من حس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
قياساتها — حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا
معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد احساس على شيء
او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس
انيات — الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب او غيره
فالمجربات — فان توقف على تكرار المشاهدات وان توقف على الحدس
فالحدسيات هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار

بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دار العقيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات ويسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس مشرقة طالعة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا ان السقمونيا
مسهل الصفراء اذ لو لم تسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات يحصل بها بسنوح المبادي اليقين
والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس لا حركة فيه
بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف
الناس بالسرعة والبطوء اي في الحدس فليس الا باقوى الفكر ة
لا دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
تشاهد تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات وهي
طوئهم القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يحيل العقل تو

على

على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام
ادعى النبوة واظهر المعجزات على يده فانه كعلمنا بالبلدان
معها النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها كقولنا الاربعة
وبين زوج بسبب وسط حاصر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة ينقسم بمتساويين
وكلما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من
الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف من
مقدمات مشهورة فقط وتختلف باختلاف الازمان
والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه كنبي او
بط ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط
ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا

وبسمّى سفسطة او شبهة بالمقدمات المشهورة
ويسمّى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال
ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها
الحكيم يسمّى سفسطة وان قوبل بها الجدلى تسمّى مشاغبة
فالمغالطة منحصرة فى القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة اى المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان لتحصيل
العقايد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس الا به ولتكن
هذا اخره الرسالة فى المنطق ختما ختمنا الله تعالى
بالعقايد الحقة وزوال العقد الباطلة وحشرنا
فى زمرة الشهداء والصالحين وبوّانا
اعلى عليين مع النبيين
والمرسلين
تم تم تم
م